القرار عدد 10/274

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/709

محاماة

- خيانة الأمانة- حكم - نقصان التعليل

لما اعتبرت المحكمة اعتراف المتهم بأنه ناب عن المشتكي في قضية حادثة سير بمعية زميل له باعتبارهما محاميين في إطار شركة، وأنهما توصلا بالمبالغ المحكوم بها لفائدة موكلهما المشتكي، وأنهما لم يسلما له تلك المبالغ، تبين للمحكمة من وثائق الملف ومن تصريحات المتهم والمشتكي بأن المتهم هو من قام بالفعل المنسوب إليه، علما بأنه لم يحضر أمام المحكمة لمناقشة القضية لا في المرحلة الابتدائية ولا في المرحلة الاستئنافية مما يعرض قرارها للنقض.

نقض

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه : ذلك أن المحكمة اكتفت في تبرير ما قضت به على تصريحات المتهم المطلوب في النقض أمام السيد وكيل الملك من انه مارس مهنة المحاماة في إطار شركة مع زميل له، وأنهما توصلا فعلا بالمبلغ المحكوم به لفائدة موكلهما المشتكي دون أن يسلماه له، إلا أنها غضت الطرف على تصريحه الوارد في محضر الاستماع إليه من طرف السيد وكيل الملك بأنه على استعداد لتسوية وضعيته مع المشتكي شريطة منحه أجلا لذلك ولم تناقش الأثر القانوني لهذا التصريح وما إذا كان يرتب مسؤوليته الشخصية عن فعل خيانة الأمانة أم لا، سيما وأنه أبدى استعداده لإرجاع مبلغ الوديعة و أن عدم مناقشة المحكمة لهذا التصريح يشكل تحريفا لمضمون وثيقة رسمية مما يجعل قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي

لانعدامه ومعرضا للنقض .بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى المادة الأولى في فقرتها الثامنة والمادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل مقرر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة، وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المتهم مما نسب إليه بعد إلغاء الحكم الابتدائي علل ذلك بقوله : "حيث إن الحكم المستأنف جاء مجانبا للصواب فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنحة خيانة الأمانة ذلك أن المتهم صرح بأنه ناب عن المشتكي في قضية سير رفقة زميله ذ محمد العياشي باعتبارهما يمارسان مهنة المحاماة شركة بينهما، وان مكتبهما توصل فعلا بالمبالغ المالية المحكوم بها لفائدة موكلهما المشتكي إلا أن هذا الأخير لم يتسلم المبالغ المذكورة – وحيث أن المتهم يعمل محاميا بالشراكة مع زميله وأنهما بذلك مسؤولين مدنيا بالتضامن بينهما بخصوص ودائع الزبناء إلا أنه في الميدان الزجري فإن المسؤولية الجنائية شخصية و لا يمكن مساءلة المتهم جنائيا عن فعل خيانة الأمانة طالما أنه لم يثبت من وثائق الملف ومن تصريحات المتهم وكذا المشتكين بان المتهم أعلاه هو من قام بفعل التبديد لوديعة الزبون " وبذلك يتبين أنه في الوقت الذي سجل فيه القرار المطعون فيه على المتهم اعترافه بأنه ناب عن المشتكي في قضية حوادث السير بمعية زميل له باعتبارهما محاميين وأنهما توصلا فعلا بالمبالغ المحكوم بها لفائدة موكلهما (المشتكي) و أنهما لم يسلما له تلك المبالغ ، يعود أي القرار ليقول بأنه لم يتبين من وثائق الملف ومن تصريحات المتهم و المشتكي بأن المتهم المذكور هو من قام بالفعل المنسوب إليه ، علما بان المتهم لم يحضر أمام المحكمة لمناقشة القضية لا في المرحلة الابتدائية ولا في المرحلة الاستئنافية مما يعد نقصانا في التعليل المنزل منزلة انعدامه و يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

السيد محمد السفريوي رئيسا والسادة المستشارون: عبد الباقي الحنكاري مقررا والحسين الضعيف ومليكة كتاني وعمر أزناي، وبحضور المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الذي يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.